IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(51)/RES/13
Date: September 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(51)/22)

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(50)/RES/12، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً جوهريا في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، لا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية تقاسم المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية مثل الجامعة النووية العالمية التي تضمّ أوساطاً أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية راسخة وبناء شراكات تفيد المهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الثالث، التابع للجامعة النووية العالمية، في دايجون بجمهورية كوريا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٠٧،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي وإذ يحيط علماً بأن المدير العام قد أصدر مؤخرا تقريراً تحت عنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يقدر أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١١٥ في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي بالتالي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين الخاص بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عند مستوى ٨٠ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من هذين العامين، وأن على أرقام التخطيط الإرشادية للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ أن تناهز ٨٢ مليون دولار أمريكي، على ألا تقل عن ذلك،

(م) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2003/48)، وأقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، والذي ينص على الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك على نطاق البرامج الرئيسية جميعها، وعلى التفاوض بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة، وإذ يراعي أيضاً السجل الرسمي للمفاوضات التي أتاحت التوصل إلى اتفاق بشأن البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

(ن) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن سداد مدفوعاتها الأولية الخاصة بتكاليف المشاركة الوطنية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مع العلم بأن هذه الدفعات تظهر الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء النامية ببرنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ أيضاً بالحاجة إلى مراعاة التفاوت فيما بين اللوائح المالية الوطنية والتوقيتات المالية والضريبية الوطنية،

(س) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير بلوغ نسبة ٩٣% من معدل التحقيق مع حلول نهاية عام ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠% الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ع) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وإلى أن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ف) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ص) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها المتسق على جميع الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى استعراض هذه الآلية على ضوء تعليقات مراجع الحسابات الخارجي كما وردت في حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة GC(50)/8) والشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

(ق) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ر) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرائق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ش) وإذ يعترف بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ت) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "إستراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ث) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني بين البلدان النامية،

(خ) وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وجدواه بناء على طلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها، وإذ يؤكّد أنه ينبغي أيضاً لجميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد أن تحفظ وتعزّز امتلاك الدول الأعضاء المتلقية لمشاريع التعاون التقني،

(ذ) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(ض) وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وأداء البرامج القطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ممّا قد يكون له أثر ممكن على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، فيما يحيط علماً بالعلاقة التي تربط الوكالة بمنظومة الأمم المتحدة، وبطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته،

(أ أ) وإذ يعترف بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات هي شركاء مهمون في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي الترويّج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(ب ب) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(ج ج) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(د د) وإذ يلاحظ بارتياح أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٦٠ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ،المعنون "تقوية التعاون الدولي وتنسيق الجهود من أجل دراسة عواقب كارثة تشرنوبل والتخفيف منها وتدنيتها"، قد لاحظ بارتياح المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أكثر البلدان تضرراً من أجل إصلاح البيئة الزراعية والحضرية واتخاذ تدابير زراعية مضادة فعالة التكلفة ورصد التعرض البشري في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، كما أن القرار دعا الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل،

(هـ هـ) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي أطلقتها، كإطار إدارة دورة المشاريع مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما قالته الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية فيما بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية؛ كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء بغية إرساء السبل، بما فيها الآليات، الكفيلة بتحقيق هدف جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليميّة ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة، ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٦- ويشجّع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على سداد تكاليف المشاركة الوطنية المستحقة عليها في حينها، ويرجو الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام، مع الإحاطة بانخفاض قيمة المتأخرات في عام ٢٠٠٦ مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٥ وأيضاً بخطط السداد التي أرستها ست دول أعضاء لتغطية مبلغ ١,١ مليون دولار في هذا الصدد؛

٧- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها في جميع مجالات الاهتمام، ويسلط الضوء على أهمية المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن استخدام التخطيط المواضيعي كأداة تتيح التوصل إلى أنجع وأفضل الحلول التقنية لمشكلة تنموية عامة؛

٨- ويرجو من الأمانة العمل على أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، في هذا الصدد، وألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٩- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية بشكل عيني ومدى إمكانية تنفيذ ذلك من الناحية العملية، وأن تبحث، في هذا السياق، عن أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تطلع مجلس المحافظين بشأن تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء وبشأن فعالية هذه الآلية، ويرجو منها كذلك أن تدرج في تقريرها خيارات بشأن آلية قد تستخدم كبديل عن النهج الحالي ويمكن تطبيقها على جميع الدول الأعضاء بالتساوي وبصورة فعالة؛

١١- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل منها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويطلب أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٣- ويرجو من الأمانة النظر في سبل القيام، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، بتوفير معلومات مستوفاة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية-أ/، ويحث الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية كي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية-أ/؛

١٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة الوكالة التعاونية التقنية عن طريق وضع برامج فعّالة- ذات نواتج محددة تحديداً جيداً- ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في التطبيقات المتعلقة بتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في عدة مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشريّة والصناعة وإدارة الموارد المائيّة والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدّدها الدول الأعضاء؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التكاملية والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل مع الحرص في الوقت ذاته على السعي إلى تحقيق موارد كافية ومضمونة وقابلة للتنبؤ لصندوق التعاون التقني؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عند وجود جدوى – أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفِّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة – في إطار برنامج التعاون التقني – إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق تكامل فيما بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين بهذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وتؤمن للدول الأعضاء التدريب الملائم حتى يتسنى لها استخدام الأدوات استخداماً فعالاً؛ وأن تجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييماً لفعاليته، لا سيما من حيث جودة البرنامج وكفاءة تنفيذه، وأن تراعي، عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها، ما تمت مصادفته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف؛

٢٤- ويرجو من الأمانة إرساء معايير محددة تواصِل من خلالها دعم ما تقدّمه الدول الأعضاء من طلبات مساعدة للمشاركة، بأعداد متزايدة، في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".